الضرورة والحاجة وأثرهما في اختيار المجتهد القول المرجوح

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. مريم بنت علي بن محي الشمراني

أستاذالفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

malshemrani@ksu.edu.sa

الضرورة والحاجة وأثرهما في اختيار المجتهد القول المرجوح

دراسة تأصيلية تطبيقية

مريم بنت علي بن محي الشمراني .
قسم الدراسات الإسلامية " الفقه وأصوله " ،كلية التربية ، جامعة الملك سعود، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : malshemrani@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الضرورة، والحاجة بوصفهما سببًا من أهم أسباب اختيار المجتهد القول المرجوح، وترك الراجح، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الضرورة، والحاجة، وأدلة اعتبارهما، وضوابط العمل بهما، والمراد باختيار القول المرجوح، وحكمه، وأسبابه، وبيان أثر الضرورة، والحاجة في اختيار المجتهد القول المرجوح، مع ذكر التطبيقات الفقهية على ذلك، ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، منها: أن مراعاة الشريعة لحالات الضرورة، والحاجة، والأعذار التي تلِمُّ بالناس، صورة من صور محاسن الشريعة الإسلامية في التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج عن المكلفين، وأن الأصل هو الأخذ بالقول الراجح المستند إلى الدليل الشرعي، ولكن إذا تحقق وقوع ضرورة، أو حاجة، فلا مانع شرعاً من الأخذ بالقول المرجوح؛ لأنه أصبح راجحاً من جهة أخرى، وما دام لم يخالف نصاً صريحاً، أو أصلاً قطعياً، أو إجماعاً، وأن العمل بالضرورة، أو الحاجة لابد له من شروط، وقيود تضبط العمل بهما، حتى يسوغ لأجلهما الترخص بارتكاب المحظور، والعمل بالقول المرجوح، أو الضعيف رخصة، واستثناء من الأصل، فلا يؤخذ إلا بضوابط، وشروط وضعها الفقهاء، وهو يقدم حلولاً عند الضرورة، ويحقق المقاصد، والمعاني التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ويدل على عدم جمود الفقه الإسلامي، ومسايرته للظروف، والأحوال.

الكلمات الدالة: الضرورة ، الحاجة ، أثر ، اختيار، المجتهد ، القول المرجوح .

The Impact of Necessity and Need in The Mujtahid's SelectionofThe Non-Preponderant Statement

Applied Foundation Study

Mariam Ali Muhi Al shamrani

Islamic Studies Dept" Jurisprudence and its origins" Faculty of Education King Saud University, Al Riyadh

,Kingdom Saudi Arabia .

E-mail : malshemrani@ksu.edu.sa

Abstract:

This research examines the impact of necessity and need in selecting the non-preponderant statement by the Mujtahid and abandoning the preponderant statement. This study aims to identify the concept of necessity and need, evidences of their consideration, rules of applying the same, the purpose of selecting the non-preponderant statement, its judgement, reasons, clarifying the impact of necessity and need in selecting the non-preponderant statement by the Mujtahid, with mention of the juristic applications on the same. This research includes an introduction, three topics and a conclusion which includes the most relevant findings, including but not limited to: The Shariah' considerations of the necessity, need and excuses the people exposes is one of the merits of Islamic Shariah in terms of simplification, attenuation, mitigation of difficulties against the persons with responsible age. In fact, the origin is to adopt the preponderant statement based on sharia evidence, but if it is established that there is a necessity or need, the Shariah does not object to adopt the non-preponderant statement, because it becomes preponderant statement on the other, as long as it does not contravene explicit text , irrevocableobligation, scholars' consensus. The adoption of necessity or need shall subject to conditions and rules

thereof, in order not to justify permissibility of committing the prohibited action, adopting the preponderant statement, feeble as a permit, and exception from the origin, it must be adopted by rules and conditions imposed by the Islamic jurists, it provides solutions upon necessity, realizes purposes and meaning of the Islamic Sharia. This indicates the lack of stagnation of Islamic Jurisprudence, its conformity with circumstances and conditions.

Keywords: Necessity, Need, Impact, Selection, Mujtahid, Non-Preponderant Statement.

المقدمة

إن الحمدلله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له،وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان، ومكان، وتتميزبالسماحة، والمرونة، وعدم الجمود، وقواعدها مبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، فقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف، والأحوال الاستثنائية للمكلفين، فأعطتها وضعاً خاصاً يقدره الفقهاء، ولذلك ينبغي على المجتهد أن يكون على درايةبأحوال الناس،وظروفهم، فكثير من الأحكام الاجتهادية، تختلف باختلاف الزمان، والأحوال؛ لتغير الأعراف، أو لحدوث ضرورة، أو حاجة ملحة.

ومن المقرر عند أهل العلم في حال الترجيح بين الأقوال في المسائل الاجتهادية، أن الأصل هو العمل بالقول الراجح، المستند إلى الدليل الشرعي، ولكن هل هذا عام في جميع الأحوال؟ فقد تحدث ضرورة، أو حاجة ملحة، أو يقتضي الوضع تحقيق مصلحة شرعية، فهل ينكر على المجتهد حينئذ العمل بالقول المرجوح، أو الضعيف الذي لم يخالف نصاً صريحاً، أو أصلاً قطعياً، أو إجماعاً؟ لذا كان من الأهمية دراسة موضوع اختيار المجتهد القول المرجوح بسبب حدوث ضرورة، أو حاجة شرعية.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- يظهر مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحالات الضرورة، والحاجة، والأعذار التي تلِمُّ بالناس.

٢- يسهم هذا الموضوع في بيان كون الضرورة، والحاجة سبباً في اختيار المجتهد القول المرجوح، ومدى تأثيرهما في ذلك.

٣- حاجة أهل العلم إلى معرفة حكم العمل بالقول المرجوح، والوقوف على أهم ضوابطه، وأسبابه.

ثانياً: مشكلة البحث:جاءت هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

١- ما تعريف الضرورة والحاجة؟ وما أدلة اعتبارهما؟ وما ضوابط العمل بهما؟

٢- ما المرادباختيار القول المرجوح؟ وما مشروعيته؟ وما أسبابه؟

٣- ما أثر الضرورة، والحاجة في اختيار المجتهد القول المرجوح؟

٤- ما التطبيقات الفقهية لاختيار المجتهد القول المرجوح؛ لأجل مراعاة الضرورة والحاجة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

١- التعريف بالضرورة، والحاجة، وأدلة اعتبارهما، وضوابط العمل بهما.

٢- بيان المراد باختيار القول المرجوح، ومشروعيته، وأسبابه.

٣- بيان أثر الضرورة، والحاجة في اختيار المجتهد القول المرجوح.

٤- ذكر التطبيقات الفقهية لاختيار المجتهد القول المرجوح لأجل مراعاة الضرورة، والحاجة.

رابعاً: الدراسات السابقة: بعد استقراء الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فقد اطلعت على مايلي:

١-**العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح عند متأخري الحنابلة، وتطبيقاته في باب العبادات:** للباحثة وضحى بنت علي القحطاني، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود، عام ١٤٣٦ه.

٢- **العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح،دراسة نظرية، تطبيقية:** للباحثة حفيظة ربيع، رسالة ماجستير من جامعة المدينة العالمية، عام ١٤٣٦ه.

٣- **العدول عن القول الراجح في الفتيا، والقضاء، دراسة تأصيلية، تطبيقية:** للدكتور عاصم بن عبدالله المطوع، كتاب مطبوع، عام ١٤٣٩ه.

وهذه الدراسات الثلاث السابقة،تشترك في تناولها لموضوع العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، في معناه، وحكمه، وأسبابه، وضوابطه، وتختلف في التطبيق الفقهي، فرسالة وضحى اقتصرت على باب العبادات عند متأخري الحنابلة، ورسالة حفيظة كان التطبيق على فقه الأقليات الأوربية، أما كتاب الدكتور عاصم، فقد كان التطبيق في الفتيا في المذاهب الأربعة، وأمثلة تطبيقية في القضاء السعودي.

٤- **أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح، وترك الراجح في الفقه الإسلامي:** دراسة تأصيلية، تطبيقية، للدكتور فراس عبد الحميد الشايب، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عام ٢٠١٩م، واقتصر هذا البحث على المصلحة بوصفها سببًا من أسباب العدول عن القول الراجح.

٥- **أثر العرف، والواقع في عمل المجتهد بالقول المرجوح:** للدكتورة فريدة محمد علي عقيلي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عام ٢٠٢٠م، وهذا البحث اقتصر على العرف، والعمل بوصفهما سببًا من أسباب العدول عن القول الراجح.

الموازنة بين موضوع البحث، والدراسات السابقة: أن أهم ما يميز هذا البحث هو تركيزه على الضرورة، والحاجة بوصفهما سبباً من أهم أسباب الأخذ بالقول المرجوح، وعرض أثر هذا السبب،وذلك من خلال نماذج من التطبيقات الفقهية في المذاهب الأربعة، وفي الوقت المعاصر.

خامساً: منهج البحث: اعتمدت على عدد من مناهج البحث العلمي؛ منها: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء معنى الضرورة، والحاجة، وأدلة اعتبارهما، وضوابط العمل بهما، والمراد باختيار القول المرجوح، وحكمه، وأسبابه،وضوابطه، والمنهج التطبيقي: وذلك بذكر تطبيقات فقهية على اختيار المجتهد القول المرجوح؛ لأجل مراعاة الضرورة،والحاجة.

سادساً: إجراءات البحث:

١- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق.
٢- ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.
٣- عند ذكر المرجع للمرة الأولى، قمت بذكر البيانات التالية عنه: عنوانه كاملاً، واسم المؤلف، ورقم الجزء، والصفحة، وإذا تكرر الرجوع إليه أكثر من مرة، اكتفيت بذكر عنوانه مختصراً، ورقم الجزء، والصفحة، إلا عناوين الكتب المتشابهة في بحثي، فإني أذكر اسم المؤلف، كلما ورد عنوان الكتاب.
٤- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين، أو أحدهما، كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه، ذكرت ما يدل على قبولـه، أو عدمه من الكتب المعتمدة، وإذا تكرر الحديث، أحلت على ما ذكرت أولاً.
٥- في مبحث التطبيقات،ذكرت القول الراجح، والمرجوح، مع بيان كون عدوله عن القول الراجح لأجل مراعاة الضرورة، والحاجة.
٦- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ وذلك للاختصار.
٧- وضعت خاتمة للبحث، وذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج، والتوصيات.
٨- وضعت قائمة بجميع المصادر، والمراجع للبحث.

سابعاً: خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة،ومنهج البحث، والإجراءات المتبعة في البحث.
المبحث الأول: مفهوم الضرورة،والحاجة، وأدلة اعتبارهما، وضوابطهما، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الضرورة،والحاجة، والعلاقة بينهما.
المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة،والحاجة في الشرعية الإسلامية.
المطلب الثالث: ضوابط العمل بالضرورة،والحاجة الشرعية.

المبحث الثاني: القول المرجوح تعريفه، وحكمه، وضوابطه،وأسباب العمل به، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف القول المرجوح.
المطلب الثاني: حكم العمل بالقول المرجوح.
المطلب الثالث: ضوابط العمل بالقول لمرجوح.
المطلب الرابع: أسباب العمل بالقول المرجوح.

المبحث الثالث: أثر الضرورة،والحاجة في اختيار المجتهد القول المرجوح، وتطبيقاتها،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الضرورة، والحاجة في اختيار المجتهد القول المرجوح.

المطلب الثاني: من التطبيقات الفقهية لاختيار المجتهد القول المرجوح، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب المالكي.

الفرع الثالث: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب الشافعي.

الفرع الرابع: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب الحنبلي.

الفرع الخامس: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في الوقت المعاصر.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الضرورة، والحاجة، وأدلة اعتبارهما، وضوابطهما.

المطلب الأول

تعريف الضرورة، والحاجة، والعلاقة بينهما

أولاً: تعريف الضرورة لغة، واصطلاحاً:

الضرورة لغة:اسم لمصدر الِاضْطِرَار، وهو الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه[١]،والضَّرورةُ: الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة[٢].

الضرورة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء،والأصوليين في تعريف الضرورة، ومن هذه التعريفات:

١-"بلوغه حداً، إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام"[٣].

٢- " الخوف على النفس من الهلاك علماً، أو ظناً"[٤].

٣- " الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً".

يلاحظ على هذه التعريفات أن الضرورة اقتصرت على الخوف من هلاك النفس، فيكون ذلك مدعاة لتناول المحرم؛ لذا فإن التعريف الجامع للضرورة هو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي،وهو : "أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل،أو بالمال، وتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[٥].

ثانياً: تعريف الحاجة لغة، واصطلاحاً:

الحاجة لغة: الحاء، والواو، والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء[٦]، يقال أحوج الرجل: احتاج،وجمع الْحَاجَةُ حَاجٌ، وَحَاجَاتٌ، وَحَوَائِجُ، والحائجة: المأربة، والفقر، وما يفتقر إليه، والبغية[٧].

---

(١)ينظر: الصحاح للجوهري (٧٢٠/٢)، لسان العرب لابن منظور(٤٨٣/٤)، المصباح المنير للفيومي(٣٦٠/٢).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٥٣٨/١).

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (٢٧٧/١)، وينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣١٩/٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١١٥/٢).

(٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي(ص: ٦٧).

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس (١١٤/٢)

(٧) ينظر: ينظر: لسان العرب (٢٤٢/٢)، المصباح المنير (١٥٥/١).

الحاجة اصطلاحاً: أما الحاجة في الاصطلاح، فقد عرفها الأصوليون بعدة تعريفات، تتقارب في الجملة، وأرى أن أنسب هذه التعريفات هو تعريف الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع: دخل على المكلفين على الجملةالحرج، والمشقة"[١].

ثالثاً: العلاقة بين الضرورة، والحاجة:
تظهر العلاقة من خلال ذكر أوجه الاتفاق، والاختلاف بينهما:

أ- أوجه الاتفاق:

١-أن لهما معنى لغويًا متقاربًا، فكلاهما يدل على ما يفتقر إليه، بغض النظر عن درجة الافتقار[٢].

٢- أن كلاً منهما يستدعي التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج[٣].

٣-أن لهما أثراً في تغيير الأحكام، أو تخفيفها، وكثير من الفقهاء يطلق القول بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة[٤].

٤-كلاهما من مراتب المصالح، فالضرورات أعلى المراتب، ثم تأتي الحاجيات[٥].

ب-أوجه الفرق بين الضرورة، والحاجة:

١-أن تأثير الضرورة في تغيير الأحكام أقوى من تأثير الحاجة، فالضرورة يباح معها فعل المحظور في سبيل دفعها، بخلاف الحاجة؛ فإنها لا تبيح فعل المحظور، لكنها تستدعي التيسير، والتخفيف، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة في الترخص لأجلها بارتكاب المحظور[٦].

٢-أن الضرورة لا بد من تحققها لكل فردٍ من أجل صحة العمل بما تقتضيه،أما الحاجة، فهي على قسمين: الحاجة العامة، وهذه لا يُشترط تحققها في كل فردٍ، أما الحاجة

(١) الموافقات للشاطبي (٢١/٢)
(٢)ينظر: لسان العرب (٢٤٢/٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٢٣/٢).
(٣)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠).
(٤)ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، غمز عيون البصائر (٢٩٣/١).
(٥)ينظر: الموافقات (١٧/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٣١/٣).
(٦)ينظر: الأم للشافعي (٢٨/٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢٥١/٢)، حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني (ص:٥).

الخاصة، فهي كالضرورة، لا بد من تحققها في كل فردٍ، من أجل جواز العمل بما تقتضيه[١].

٣- أن الضروري مقدم على الحاجي عند التعارض[٢].

٤-الضرورة أشد باعثاً من الحاجة[٣].

٥-أن الحاجة أعم من الضرورة[٤].

المطلب الثاني

أدلة اعتبار الضرورة،والحاجة في الشريعة الإسلامية

أولاً:مشروعية الأخذ بالضرورة:تواترت الأدلة على اعتبار حالات الضرورة، ومراعاتها في الأحكام الشرعية، وفيما يأتي إشارة موجزة لطائفة من تلك الأدلة:

من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[٥]

٢-وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦].

٣- وقوله تعالى:﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٧]﴾.

٤-وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٨].

٥-وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٩].

---

(١)ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٨٦/٢)، المغني (٢٠٤/٢).
(٢)ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٣١/٣).
(٣)ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٧٦/١)، نظرية الضرورة الشرعية (ص:٢٧٣).
(٤)ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٢/١)، إعانة الطالبين (٥٥/٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١٠/٤).
(٥)سورة البقرة: آية (١٧٣).
(٦)سورة المائدة: آية (٣).
(٧)سورة الأنعام: آية (١٤٥).
(٨)سورة النحل: آية (١١٥).
(٩) سورة الأنعام: آية (١١٩).

وهذه الآيات قد تضمنت كلها استثناء حالة الضرورة؛ حفاظاً على النفس من الهلاك[١]، فقد استثنى الله –عز وجل- حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة، إذا الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحاً قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة[٢].

من السنة النبوية:

١-عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: « إذا لم تصطبحوا[٣]، ولم تغتبقوا[٤]، ولم تحتفئوا[٥]بَقْلًا، فشأنكم فشأنكم بها»[٦].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز أكل المضطر للميتة، وهو نصٌّ القرآن الكريم[٧].

٢- عن أنس -رضي الله عنه- قال:«أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما»[٨].

وجه الاستدلال:هذا الحديث صريح في الدلالة على أنه يجوز لبس الحرير للرجل في حال الضرورة،إذا كانت به حكة؛ لما فيه من البرودة[٩].

من القواعد الشرعية العامة: تندرج الضرورة تحت القواعد الشرعية الآتية:

١-الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[١٠].

٢- الشريعة مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد[١١].

---

(١)ينظر: تفسير الطبري (١٩٧/١٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨/٣).
(٢)ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدويللبخاري (٤/١).
(٣)الاصطباحهنا: أي أكل الصبوح، وهو الغداء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦/٣).
(٤) الغبوق: أي العشاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٣).
(٥)تحتفئوا: "أي تقتلعونه من الأرْض". غريب الحديث للقاسم بن سلام (٥٩/١).
(٦)أخرجه أحمد في: مسنده، (٢٢٧/٣٦) رقم (٢١٨٩٨)، والحاكم في: المستدرك، كتاب الأطعمة (١٣٩/٤) رقم (٧١٥٦) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،ولم يخرجاه ".
(٧)ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٧٣/٨).
(٨)أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب(٤٢/٤) رقم (٢٩١٩)، ومسلم في: صحيحه، كتاب اللباس، والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، أو نحوها(١٦٤٦/٣) رقم(٢٠٧٦).
(٩)ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٣/١٤).
(١٠)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، الفروق للقرافي (٧٠/٤)، الموافقات للشاطبي (٢٠/٢).
(١١)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧/١)، الموافقات (٥٣٨/٣).

٣- الشريعة مبنية على التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، والمشاق عن المكلفين[١].
٤- التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة، والاستطاعة[٢].

ثانياً: أدلة اعتبار الحاجة الشرعية:

من القرآن الكريم:

١- الآيات التي جاءت دالة على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة، يمكن الاستدلال بها على اعتبار الحاجة، كقوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤]، قال ابن تيمية بعد أن ساق هذه الآيات:"فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ، ولا عاد"[٥].

٢- الآيات الدالة على مشروعية التخفيف، والتيسير، ورفع الحرج، يمكن الاستدلال بها على اعتبار الحاجة، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧].

من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسْلَفَ في شيءٍ، ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[٨].

وجه الاستدلال: أن عقد السلم، وإن كان فيه جهالة، فهو عقد على موصوف في الذمة، مخالف لأصل النهي الثابت عن بيع الغرر، ولكن الشرع رخص في هذا البيع، مراعاة لشدة حاجة الناس إليه[٩].

وكذلك رخص الشرع في الإجارة، والجعالة، والحوالة، والاستصناع، وغيرها من العقود، وذلك بسبب الحاجة، وهذا يدل على مشروعية الحاجة، ومكانتها في الاجتهاد.

---

(١)ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، الموافقات (٢١٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٧).
(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٦٨/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٨٤/١).
(٣) سورة المائدة: آية (٣).
(٤) سورة النحل: آية (١١٥).
(٥) القواعد النورانية لابن تيمية (ص: ٢٠٥).
(٦) سورة الحج: آية (٧٨).
(٧) سورة القرة: آية (١٨٦).
(٨) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٨٥/٣) رقم (٢٢٤٠)، ومسلم في: صحيحه،كتاب المساقاة، باب السلم (١٢٢٦/٣)، رقم (١٦٠٤).
(٩) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧٠/٧)، المغني لابن قدامة (٢٠٧/٤).

٢- النصوص الداعية إلى اعتبار حاجات الناس، ورفع الحرج، والمشقة عليهم، منها: قوله ﷺ: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر»[١].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه:«أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[٢].

وجه الاستدلال:يدل على إباحة الضَّبَّة اليسيرة من الفضة للحاجة الداعية إلى ذلك، وهذا مما استثني من النهي الأصلي عن الشرب في آنية الذهب، والفضة، وهذا الاستثناء للحاجة[٣].

من الإجماع: يمكن الاستدلال بالإجماع على شرعية الحاجة؛ حيث إن العلماء مجمعون على اعتبارها في الترخيصات، وإباحة الممنوعات، فهو إجماع عملي، دلت عليه استعمالاتهم لهذا الأصل، وإذا كان إعمال الحاجة عائدًا إلى اعتبار المصلحة، فقد اتفق الفقهاء على أن الشريعة اشتملت على مصالح المكلفين، واتفقوا على الاحتجاج بالمصلحة التي دل الدليل الشرعي على اعتبارها[٤].

(١) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه، واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» (٣٤/٣)، رقم (١٩٤٦)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧٨٦/٢) رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه (٨٣/٤) رقم (٣١٠٩).
(٣)ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٦/١)، المغني (٤٥/٣).
(٤)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، الموافقات (٩/٢) المستصفى (ص: ٢٨٤).

المطلب الثالث

ضوابط العمل بالضرورة،والحاجة الشرعية

أولاً: ضوابط الضرورة:

أن العمل بالضرورة الشرعية لابد له من شروط، وقيود تضبط العمل بها، حتى يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب المحظور:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة قائمة، لا منتظرة[١]: بمعنى حصول الضرر الفادح يقيناً، أو غالباً، ويدل على ذلك أن الأحكام الشرعية، إنما تناط باليقين، وغلبة الظن، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام، والظنون المرجوحة، والاحتمالات البعيدة، والرخصة لا تناط بالشك[٢].

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر: وذلك بأن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته، إلا مخالفة الأوامر، أو النواهي الشرعية،كأن يكون في مكان لا يجد فيه ما يتناوله إلا المحرم[٣].

الضابط الثالث: أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور، بقدرها: أي يكون ما يباح، أو يرخص فيه مقيداً بمقدار ما يدفع الضرورة؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[٤].

الضابط الرابع:أن لا يترتب على العمل بالضرورة ارتكاب ضرر آخر، أكبر منه، أو مثله:بمعنى أن الضرر تجب إزالته، لكن لا يزال بضرر أكبر منه، ولا بضرر مماثل له، وإنما يزال بضرر أدنى منه[٥]، ومن القواعد الفقهية في ذلك: (الضرر لا يزال بمثله)[٦]، (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٧].

الضابط الخامس: أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، وقواعدها العامة: كأصول الشريعة الإسلامية، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، ودفع الضرر،

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٦٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤١).

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٦٩)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان (ص: ٢٥٠).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٢٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤)، نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٦٩).

(٥)ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٦).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، غمز عيون البصائر (٢٨٠/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤).

(٧)ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ١٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها د. محمد الزحيلي(٢١٩/١).

وحفظ حقوق الآخرين، فكل ما يخالف قواعد الشرع؛ فإنه لا أثر فيه للضرورة؛ لأن المضطر يخالف بعض الأحكام الشرعية، لا قواعد الشريعة العامة[١].

ثانياً: ضوابط الحاجة[٢]:

الضابط الأول: ألَّا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال؛ لأن الضرورة أشد من الحاجة.

الضابط الثاني: أن تكون الحاجة قائمة، لا محتملة، وحقيقية، لا متوهمة، وظاهرة، غير خفية.

الضابط الثالث:ألَّا تخالف النصوص، والقواعد، والمقاصد الشرعية.

الضابط الرابع:ألَّا تتخذ الحاجة الشرعية ذريعة لمخالفة قصد الشارع، والتحايل لارتكاب المحظور.

الضابط الخامس: أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.

الضابط السادس: ألَّا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى؛ لأنها دون الضرورة مرتبة.

(١)ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: ٧٠)، القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع عنها (ص: ٢٥٠).

(٢)ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٨٦/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)،شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٩-٢١٠)، الحاجة الشرعية حقيقتها، وأدلتها، وضوابطها لنور الدين الخادمي، مجلة العدل، العدد ١٤، ربيع الآخر، ١٤٢٣ه، (ص: ١٧٨).

المبحث الثاني

القول المرجوح، تعريفه، وحكمه، وضوابطه، وأسباب العمل به.

المطلب الأول

تعريف القول المرجوح

المرجوح في اللغة: الراء، والجيم، والحاء أصل واحد، من رجح الشيء، إذا رزن، وهو من الرجحان، يَرْجَحُ، ويَرْجُحُ، رُجوحاً، ورُجْحاناً، ورجح الرأي غلب على غيره، والمرجوح على وزن مفعول، وهو خلاف الراجح(١).

المرجوح في الاصطلاح: من خلال المعنى اللغوي، يتبين بأن المرجوح عكس الراجح؛لذا فإن المرجوح عند الفقهاء هو: ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له(٢).

المراد بالأخذ بالقول المرجوح: هو إعمال المجتهد، أو المفتي قولاً مرجوحاً، وترك الراجح لمقتضى شرعي من ضرورة، أو حاجة(٣).

المطلب الثاني

حكم العمل بالقول المرجوح

اختلف الفقهاء في عمل المجتهد بالقول المرجوح، وترك الراجح، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الأخذ بالقول المرجوح، وترك الراجح، ولو كان هناك حاجة، أو ضرورة، وهذا قول بعض الحنفية(٤)، وبعض المالكية(٥)، ومنهم القرافي، والمازري، والشاطبي في أحد قوليه(٦)، وقول عند الشافعية(٧).

القول الثاني:جواز أخذ المجتهد القول المرجوح في خاصة نفسه، وعدم جواز ذلك في الفتيا، والقضاء، وهذا قول بعض المالكية(٨)، وبعض الشافعية(٩).

---

(١)ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، لسان العرب (٤٤٥/٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٢١٩).

(٢)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١٤٦/٨)، مواهب الجليل للحطاب (٣٦/١)، حاشية الدسوقي (٢٠/١).

(٣)ينظر: الفتوى في الإسلام لعبد الله آل خنين (ص: ٣٢٧).

(٤)ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري للعلامة قاسم بن قطلوبغا(ص: ١٢١)، الدر المختار للحصكفي (١٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (٧٤/١).

(٥)ينظر: الموافقات (٩٩/٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص:٩٣)، الفروق للقرافي (٣٩/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠/١).

(٦)ينظر: الموافقات (١٠١/٥).

(٧)ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٥١/١).

(٨)ينظر: حاشية الدسوقي (٢٠/١)، مواهب الجليل (٣٣/١).

(٩)ينظر: فتاوى السبكي (١٢/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٧/١)، إعانة الطالبين للبكري (٢٧/١).

القول الثالث:جواز الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء، من ضرورة، أو حاجة بشروط، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وقول عند بعض الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، وصرح به ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لأن القول الراجح، أو المشهور قول قوي في المذهب[٦].

٢- أن الأخذ بالمرجوح، وترك الراجح، خرق للإجماع؛ لأنه لا يجوز بالإجماع ترك الراجح، والأخذ بالمرجوح[٧].

يناقش: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لوجود خلاف في المسألة.

٣-سداً للذرائع؛ لأن الورع قلَّ، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح باب في مخالفة المذهب؛ لأدى ذلك إلى هتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها[٨].

يناقش: بأن القائلون بجواز الأخذ بالقول المرجوح،قد وضعوا له شروطًا، وضوابط، مع وجود المقتضى الشرعي.

٤-لأن المرجوح صار منسوخاً، وإذا كان كذلك، فهو كالمعدوم، والمعدوم ليس بموجود، فلا يمكن الأخذ به[٩].

يناقش:بعدم التسليم بأن القول المرجوح منسوخاً، بل هو قول له أدلته، ولكنها أضعف من أدلة القول الراجح.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[١٠].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في

(١)ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري(ص: ١٢٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٥٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/١).
(٢)ينظر: حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢)، الموافقات (٩٤/٥)، البهجة في شرح التحفة لعلي التسولي(٤١/١).
(٣)ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٤/١)، الفوائد المدنية للكردي (ص: ٣٣٨).
(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٠٢/٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤٤٦/٦).
(٥)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٨/٢٤).
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٠/١).
(٧) ينظر: الدر المختار (١٧٦/١)، الإحكام للقرافي (ص:٩٣).
(٨)ينظر: الموافقات (١٠١/٥)، المجموع للنووي (٥٥/١).
(٩)ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري(ص: ١٢١)، حاشية ابن عابدين (١٧٥/١).
(١٠)سورة المائدة: آية (٤٩).

الجنة، رجل قضى بغير الحق، فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة[١].

وجه الاستدلال من الآية، والحديث: أن القاضيإذا أقدم على حكم، وهو لا يعتقده، كان حاكماً بغير ما أنزل الله، وقاضياً بشيء لا يعلمه؛لذا فلا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنه الحق[٢].

٣- أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد المقررة عند أهل العلم، فإذا اضطر الفقيه إلى الأخذ بالمرجوح، فله ذلك[٣]، لكن ليس له أن يفتي، أويقضي غيره بالقول المرجوح؛ لكونه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره، كما يتحققها من نفسه[٤].

يناقش: بأن الأحكام الشرعية مدارها على غلبة الظن، وغلبة الظن، كما ذكر الأصوليون، تنزل منزلة اليقين في الأحكام[٥].

أدلة القول الثالث:

١-أن الشريعة جاءت بمراعاة الضرورات، والتوسعة، ورفع الحرج، فمن القواعد المقررة عند أهل العلم أن الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، لذا فالأخذ بالقول المرجوح داخل تحت هذه الأصول[٦].

٢- أن المكلف وافق دليلاً في الجملة[٧].

٣- لأنه إذا ثبتت الضرورة، جاز العمل بالقول المرجوح؛ نظراً للمصلحة[٨].

٤- أن تحقيق المقصود الشرعي هو الغاية المطلوبة شرعاً في منصب القضاء، أو الإفتاء، فليس الأخذ بالراجح، والفاضل مطلوباً بإطلاق، ولا ترك المرجوح، والمفضول مطلوباً بإطلاق، فالأصل في الولايات الشرعية، كالفتيا، والقضاء هو تحقيق المقصود الشرعي[٩].

---

(١)أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٢٩٩/٣) رقم (٣٥٧٣)، والترمذي في: سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي(٥/٣) رقم (١٣٢٢)، والحاكم في: المستدرك كتاب الأحكام (١٠١/٤) رقم (٧٠١٢)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم".

(٢) فتاوى السبكي (١٢/٢)، إعانة الطالبين للبكري (٢٦٧/٤).

(٣)ينظر: الفروق (٧٧/٤).

(٤)ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين (٣٢٨/٢).

(٥)ينظر: الموافقات (١٤٤/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٣١٣/٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٣١/١).

(٦)ينظر: حاشية ابن عابدين (٤١٤/٥)، أصول الإفتاء، وآدابه لمحمد العثماني (ص: ٣١٣)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ٥٩-٩٢).

(٧)ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي(٣٠٤/٤)، مطالب أولي النهى (٤٤٨/٦).

(٨)ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢٧٢/١١).

(٩)ينظر: قواعد الأحكام (٣٦٦/٢)، مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٤).

الترجيح: وبعد العرض السابق أرى – والله أعلم- بأن القول الراجح هو القول الثالث؛ وذلك لقوة حجة هذا القول، ولتوسطه بين الأقوال الأخرى، ولموافقته لقواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، فإن الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء، يحقق المقاصد، والمعاني التي جاءت بها الشريعة، فالشريعة إنما شرعت لأجل تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ولأن الفروع الفقهية تشهد لهذا القول بالصحة، والاعتبار.

المطلب الثالث

ضوابط العمل بالقول المرجوم

أن الفقهاء القائلين بجواز الأخذ بالقول المرجوح، وضعوا ضوابط شرعية، لا يجوز تعديها؛ لأن العمل بالقول المرجوح رخصة، واستثناء من الأصل، فلا يؤخذ إلا بضوابط، وشروط، من أهمها ما يلي:

الضابط الأول: ألا يخالف القول المرجوح دليلاً صريحاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي؛ فإن مخالفة هذه الأدلة هو إتباع للهوى، قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى"[(١)].

وألا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح، أو المشهور، بل إن أدلة القول المرجوح هي الراجحة في هذه الواقعة؛ إذ إن أوصاف النازلة تنطبق على القول المرجوح، فكأن الاختلاف بين القولين اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، لأن القول الراجح ليس هو عين القول المرجوح في هذه النازلة؛ إذ إن النازلة قد زادت، أو نقصت وصفاً، أو قيداً مؤثراً، سوَّغ العدول عن هذا القول للقول الآخر[(٢)].

الضابط الثاني: أن يثبت القول المرجوح بطريق صحيح لقائله فإن لم يثبت، فلا يجوز الأخذ به، وترك الراجح[(٣)].

الضابط الثالث: أن يكون الأخذ بالقول المرجوح مستنداً إلى مسوغ شرعي، ودليل معتبر، وأن يبين المفتي سبب أخذه للقول المرجوح، ومستنده، فيكون ذلك لأجل تحقيق المصالح، أو سد الذرائع، أو لأجل تغير العادات، والأعراف، أو لعموم البلوى بها، أو

---

(١) الفروق (١٠٩/٢).

(٢)ينظر: الموافقات (٩١،١٩٠/٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٢/١)، المنثور في القواعد الفقهية (١٢٩،١٣١/٢)، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور أحمد موافي (١٣٩٠/٣).

(٣)ينظر: نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي (٢٧٦/٢)، مطالب أولي النهى (٤٤٦/٦)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (ص: ٥٤٧).

للضرورة، والحاجة، مما هو رتبة الضرورات، والحاجات، لا التحسينات؛ لأن ما كان في هذه الرتبة، لا يكون موجباً للإعراض عن المشهور[١].

الضابط الرابع: أن يكون الأخذ بالقول المرجوح مقتصراً على النازلة محل الفتوى، دون نظائرها من الوقائع الأخرى، ولا يكون ذلك عاماً في كل واقعة، بل إذا زال الموجب عاد المجتهد للأصل، وهو الراجح[٢]، فإن من القواعد المقررة في هذا الباب: أن الضرورات تقدر بقدرها[٣]، وإذا وجبت مخالفة أصل، أو قاعدة، وجب تقليل المخالفة ما أمكن[٤]، والحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً[٥].

الضابط الخامس: أن يكون الأخذ بالقول المرجوح مبنياً على اجتهاد جماعي من هيئة علمية، تتوافر فيها الأهلية المقررة شرعاً، أو يكون من مفتٍ واحد، لكن يشترط أن يكون متمكناً من تقدير المقتضى الشرعي لذلك[٦]،كتقدير الضرورات، والحاجات، ويبين المفتي هذه الضرورة، أو الحاجة في التدليل لفتواه على وجه يحمل على القناعة بها، ووجه انطباقها على هذه الواقعة[٧].

المطلب الرابع

أسباب العمل بالقول المرجوح

إن الأسباب التي تدعو المجتهد للأخذ بالقول المرجوح كثيرة، سأقتصر على أهمها:

السبب الأول: العُرف، والعادة:

قد يعمل المجتهد بالقولالمرجوح بسبب تغير، وتبدل العادات، والأعراف، بحيث لا يكون للحكم الأول أي أثر؛ لأنه بني على عرف، وعادة سابقين، فلما تغيرا، تغير الحكم تبعاً لهما، ويتغير العرف بتغير المكان، أو الزمان، أو كليهما، مما يسبب تغيراً في

(١)ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢٧٦/٢)، مطالب أولي النهى (٤٤٦/٦)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٦/٢)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٦/٢).

(٢)ينظر: فتاوى ورسائل (٢٧٢/١١)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي (٤٠٦/٢)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٦/٢).

(٣)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٢٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٧/١).

(٤)ينظر: القواعد للمقري (٥٠٢/٢).

(٥)ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٧٦/٢)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٤٨٣).

(٦)ينظر: البحر المحيط (٣٤٦/٨-٣٤٧)، الفكر السامي (٤٠٧/٢)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٧/٢)، وينظر كلام أهل العلم في مراتب المجتهدين والمقلدين من أهل المذاهب: حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٥)، الموافقات (٤٦/٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٤٦/٨-٣٤٧)، أدب المفتي، والمستفتي لابن الصلاح(ص: ٨٦)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨١/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٤).

(٧)ينظر: البحر المحيط (٣٤٦/٨-٣٤٧)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للكناني (٢١٦/٢)، فتاوى ورسائل (٢١/٢)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٧/٢).

أحوال الناس، واحتياجاتهم، ثم تغيراً في الأحكام الاجتهادية، وقد عقد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلاً بعنوان: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد"(١)، وقد جعل العلماء قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان"متفرعة عن قاعدة: " العادة محكمة"(٢).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "ليس للفقيه – مفتياً، أم قاضياً- الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف"(٣).

السبب الثاني: مراعاة لما جرى عليه العمل:

إن الناظر في مصنفات المذاهب الأربعة، يجدها استعملت مصطلح: (ماجرى به العمل)، أو (ما جرى عليه العمل)، وهذا المصطلح، اشتهر، وكثر استعماله عند المالكية،وهم يطلقون مصطلح " العمل" على: العدول عن القول الراجح، أوالمشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل؛ رعياً لمصلحة مجتلبة، أو مفسدة مدفوعة، أو عرف جارٍ، وحكم القضاة بذلك،وتواطؤهم عليه؛ لسبب اقتضى ذلك(٤).

وقد استعمله بعض الفقهاء لمعانٍ متقاربة، من أبرزها: القول الذي عليه فتوى الفقهاء، وحكم القضاة، أو القول الذي اتخذه عامة الناس، وعملوا به؛ لحكم حاكم، أو لقول عالم معتبر(٥).

السبب الثالث: تغير وجه المصلحة:

أن **الشريعة الإسلامية** جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، **ودرء** المفاسد وتقليلها، وإن المصالح والمفاسد متفاوتة قوة وضعفاً، وتتغير بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، وقد تكون مصلحة الشيء غالبة في زمان، ومكان، ومفاسده غالبة في زمان، ومكان آخر، ومن هنا تختلف الفتوى، ويرى الفقهاء العدول عن ما كانوا يرونه راجحاً(٦).

لذا فمن الأسباب التي تلْجِئ الفقيه إلى الأخذ بالقول المرجوح، وترك الراجح: وقوع مفسدة شديدة نتيجة العمل بالراجح، فيضطر الفقيه في هذه الحالة إلى الأخذ بالمرجوح؛

---

(١) إعلام الموقعين (١١/٣).
(٢)ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩).
(٣)مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس (٣٤٦٦/٤).
(٤)ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء الغرب لعمر الجيدي (ص: ٣٣٦،٢٦٣).
(٥)ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/٢)، التاج والإكليل للمواق (٦٤/٥)، المجموع (٦٦،٦٨/١)، المغني (٣٠٧/١).
(٦)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١)، الموافقات (٦٥/٢)، مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠)، إعلام الموقعين (١١/٣).

دفعاً لهذه المشقة، قال ابن تيمية: "وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة"[١].

السبب الرابع: مراعاة الخلاف:

والمراد به: "الأخذ بالقول المرجوح، وترك الراجح في الحكم المقرر فقهاً؛ مراعاة للواقعة الفتويَّة محلّ النظر لمقتضىً شرعي"[٢].

ويعد مراعاة الخلاف من الأسباب التي نص عليها العلماء بأنها تؤدي بالمجتهد، والفقيه إلى الأخذ بالقول المرجوح[٣]، وحقيقته: إعطاء كل من الدليلين حكمه، فإن من الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، ويترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما، ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس، وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فهنا يستحب العمل بمراعاة الخلاف، ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح؛ لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد، أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر، لم يُفسخ العقد، ولم تبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقة دليلٍ له في النفس اعتبار، فهذا معنى قول "إعطاء كل من الدليلين حكمه"، فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر؛ راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين[٤].

وبيان ذلك أن المجتهد قد يترجح في نظره حكم شرعي، يقتضي المنع من الفعل، فيفتي بفساده ابتداءً، ويعتبر ما ذهب إليه المجتهد المخالف، القائل بجواز ذلك الفعل مرجوحاً، فإذا صدر من المكلف الفعل الممنوع في نظر المجتهد، فإما أن يترتب عليه آثار الحكم بالمنع، أو يحكم بالجواز، مراعاة للخلاف، فلو حكم بالقول الراجح عنده، لربما أدى ذلك إلى مفسدة أكبر من اعتبار الرأي المرجوح، وإعمال دليله، فيترك حينئذ الراجح عنده، ويعمل بالمرجوح الذي أصبح راجحاً بعد وقوع الفعل؛ لاقترانه بقرائن رجحت جانبه[٥].
جانبه[٥].

السبب الخامس: للضرورة أو الحاجة:وهذا السبب هو موضوع البحث، وسيأتي في المبحث الثالث بيان أثره في عمل المجتهد بالقول المرجوح، وترك الراجح.

(١) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٤).
(٢)الفتوى في الشريعة الإسلامية (١٧٦/١).
(٣)ينظر: الموافقات (١٩١/٥)، المعيار المعربللونشريسي (٣٨٨/٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٩/٤)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (١٧٦/١).
(٤)ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢١/١)، المعيار المعرب(٣٨٨/٦)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص: ١٧٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢٩)، غمز عيون البصائر (٤٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٦).
(٥)ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية، وأثره في الفروع الفقهية لمحمد شقرون (ص: ١٣١).

المبحث الثالث

أثر الضرورة، والحاجة في اختيار المجتهد القول المرجوح، وتطبيقاتها.

المطلب الأول

أثر الضرورة، والحاجة في اختيار المجتهد القول المرجوح

إن لكل من الضرورة، والحاجة أثراً في تغير الحكم الشرعي، وتبدله، والعدول عن الحكم الأصلي، حتى تزول الضرورة، والحاجة، بل هما من أهم الأسباب التي أدت بالعلماء للإفتاء بالمرجوح، وترك الراجح، فنقل ابن عابدين عن فخر الأئمة: "لو أفتى مُفْتٍ بشيء من هذه الأقوال، في مواضع الضرورة، طلباً للتيسير، كان حسناً"[١]، وقال ابن نجيم: "لا يفتى، ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة؛ من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه، كالمزارعة"[٢].

فإذا حصلت للمكلف ضرورة عارضة، أو حاجة ملحة، أو ظرف استثنائي، أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً له، بحيث يجعله في ضيق، وحرج من التطبيق، فإنه يوسع عليه، حتى يسهل، مادامت تلك الضرورة، أو الحاجة قائمة، وما دام لم يخالف نصاً صريحاً، أو أصلاً قطعياً، أو إجماعاً، فإذا زالت تلك الضرورة، أو الحاجة، عاد الحكم إلى أصله[٣]، ولا يكون ذلك إلا لمن كان مجتهد المذهب، وفيه أهلية ترجيح غير المشهور، والمتمكن من تقدير المقتضى الشرعي لذلك[٤].

والتغير في الأحكام، هو من باب التخفيف، والتيسير على الناس، قال ابن عابدين: " كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد"[٥]، وقال: "ليس للمفتي الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمان، وأهله..."[٦].

---

(١)حاشية ابن عابدين (٧٤/١)

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٩/١).

(٣)ينظر: مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال العمل الفاسي لأبي زيد الفاسي للدكتورة أسماء المخطوبي (ص: ١١١).

(٤)ينظر كلام أهل العلم في مراتب المجتهدين والمقلدين من أهل المذاهب: حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٥)، الموافقات (٤٦/٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٤٦/٨-٣٤٧)، أدب المفتي، والمستفتي لابن الصلاح(ص: ٨٦)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨١/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٤).

(٥)مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢).

(٦)المصدر السابق (١٣١/٢).

لذا فقد أشار العلماء إلى أن المفتي لا يصح منه أن يكون غافلاً عن حاجات الناس، فضلاً على أن يكون جاهلاً بها، وقد نبه الإمام أحمد إلى هذا الأمر، وبين أهميته للمفتي، فقال: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه، يعني للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له نية، لم يكن على كلامه نور، ولم يكن عليه نور، وأما الثانية: فيكون له حلم، ووقار، وسكينة، وأما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته، وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مَضَغَه الناس، والخامسة: فمعرفة الناس"[١]. ومعرفة الناس: أي ضروراتهم، وحاجاتهم، وعاداتهم[٢].

تبين مما سبق، أن من أهم أسباب العدول عن القول الراجح، هو وجود ضرورة، أو حاجة تجعل المجتهد يعمل بالقول المرجوح، وفيما يأتي بيان لعدد من المسائل التي عدل بها الفقهاء عن القول الراجح، وأخذوا بالقول المرجوح للضرورة، أو الحاجة.

المطلب الثاني

من التطبيقات الفقهية لاختيار المجتهد القول المرجوم

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب الحنفي:

١-الراجح عند أبي حنيفة، وهو مذهب الحنفية، أن الصدقة لا تحل لبني هاشم، إلا أنه قد روي عن أبي حنيفة، أنه أفتى بالقول المرجوح، وهو جواز دفع الصدقة لهم، مراعاة للضرورة، والحاجة، كأن يكون الهاشمي فقيراً، معدماً، فإن الله تعالى لم يحرم الصدقة على بني هاشم، إلا لأنه اختصهم بسهم ذوي القربى في آية الغنائم في سورة الأنفال، وحينما لم يصلهم نصيبهم الذي اختصهم الله به، فقد أفتى أبي حنيفة بجواز الصدقة لهم[٣]،قال الموصلي:"لأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما، هلكوا جوعاً، فيجوز لهم ذلك دفعاً للضرر عنهم"[٤].

٢- الراجح عند الحنفية أن ما أصاب الثوب من نجاسة الطرقات، إذا كان يسيراً، فهو معفي عنه، وتجوز الصلاة فيه، وإذا كان كثيراً فلا، ثم لما دخل الري مع هارون الرشيد، أفتى بعض الحنفية، كمحمد بن الحسن بالقول المرجوح، وهو: جواز الصلاة فيما أصاب الثوب من نجاسة الطرقات، ولو كان كثيراً، فاحشاً؛ دفعاً لمشقة التحرز منه، وللضرورة، مراعاة لما رآه من عموم البلوىبنجاسات الطرقات[٥].

---

(١)نقله عنه أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (١٥٩٩/٥)،وينظر: كشاف القناع (٢٩٩/٦)، مطالب أولي النهى (٤٣٨/٦)، إعلام الموقعين (١٥٢/٤).

(٢)ينظر: إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

(٣)ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٢١/١)، البحر الرائق (٢٦٦/٢)، فتح القدير (٢٧٢/٢)

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٢١/١).

(٥)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابنمَازَةَ(١٨٦/١)، البناية شرح الهداية للعيني (٧٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢١/١).

٣- الراجح عند الحنفية عدم جواز بيع الثمر على الشجر، إلا أن يقطعه حالاً، فلا يجوز بيع ما يبدو صلاح بعض ثمره، دون بعض، لكن أفتى بعض الحنفية، كالحلواني، وأبي بكر بن الفضل بالقول المرجوح، فقالا: بجواز بيع ذلك مراعاة للضرورة، وللحاجة؛ لتعامل الناسبذلك(١).

الفرع الثاني: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب المالكي:

١-المشهور عند المالكية، أنهم لا يجيزون صلاة الجمعة إلا في المسجد الجامع، فإذا تعددت المساجد في بلد واحد، فإن صلاة الجمعة عندهم لا تصح، إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعةفي ذلك البلد، مستدلين على ذلك بما كان عليه السلف، إذ ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وفعل الخلفاء الأربعة من بعده، ولم يظهر لهم مخالف، إلا أن الذي جرى به العمل عند المالكية، هو جواز تعددصلاة الجمعة في المدن الكبيرة؛ وذلك مراعاة لحاجة الناس، والتيسير عليهم، ودفعاً للحرج عنهم، خاصة أن المدن، والقرى قد اتسعت على نحو ليس كالسابق، وفي إلزام الناس الصلاة في مسجد واحد، فيه تضييق، وحرج عليهم(٢).

٢-الراجح في المذهب المالكي أنه لا ضمان على الراعي المشترك، لكن بعض المالكية عدلوا عن الراجح، وأفتوا بالضمان على الراعي المشترك؛ وذلك للمصلحة، ومراعاة حاجة الناس في حفظ حلالهم، ودفع الضرر عنهم، نظراً لتغير، وفساد أهل الزمان(٣).

٣-الراجح في المذهب المالكي، عدم جواز العقوبة بالمال، وهي: أن يعاقب الجاني في ماله بإتلافه عليه، بمعنى أن تكون الجناية في نفس ذلك المال(٤)، مثل كسر الآلة التي يقطع بها الطريق مثلاً، إن كانت الجناية قطع الطريق، ونحو ذلك.

والأصل في العقوبة المألوفة في الشريعة، أن تكون في الأبدان، كالقتل، والضرب، والقطع، ونحو ذلك، سواء في الحدود المقدرة، أو في التعزيرات التي هي لنظر الإمام(٥).

ولكن جرى العمل عند متأخري المالكية، بجواز العقوبة بالمال، فالعقوبة بالمال في هذا الزمان في محل الضرورة، وفعلها عام المصلحة، كما أن تركها عام المفسدة، والضرر

(١)ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٤/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٧/٢)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/ ١٩)

(٢)ينظر: المعيار المعرب (١/ ٣٠٩-٣١١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣٧٤/١).

(٣)ينظر: التاج والإكليل (٥٥٤/٧)، منح الجليل لمحمد عليش (٥٠٨/٧)، البهجة في شرح التحفة لعلي التُسُولي (٤١/١)، (٤٦٦/٢-٤٦٧).

(٤)ينظر: مواهب الخلاق شرح التاودي للامية الزقاق للصنهاجي (٢٤٨/٢).

(٥)ينظر: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للمهدي الوزاني (٢٦٩/١٠).

الحاصل للمعاقب بها أصغر من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها، وهذا يعتمد على قواعد في الشريعة، تقتضي الجواز للضرورة[١].

الفرع الثالث: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب الشافعي:

١- الراجح عند الشافعي أن الأجير المشترك لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده، لكنه لا يفتي بالراجح عنده، مراعاة لحاجة الناس في حفظ أموالهم، وللمصلحة، فلو أفتى بأنه لا ضمان عليهم؛ لأدى ذلك إلى الإضرار بأموال الناس، والتفريط فيها، حتى تهلك، أو تضيع، فعدل عن الفتيا بالراجح عنده، خصوصاً مع فساد أهل الزمان[٢].

٢- الظاهر في مذهب الشافعية أن العدالة، وعدم الفسق، شرط في ولي الزوجة، فعدوا رشد الولي شرط في صحة عقده، فإن كان الولي فاسقاً، بطل عقده، وانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد[٣].

إلا أن متأخري الشافعية، كالغزالي، والنووي، وابن الصلاح، والسبكي، أفتوا بخلاف قول الشافعي، فقالوا: إن ولاية الفاسق على موليته صحيحه[٤]؛ لأن الفسق قد عم في العصور المتأخرة، فمن باب الضرورة، والحاجة عدم اشتراط العدالة في الولاية، وأن فتوى الأقدمين محمولة على الحاكم العدل، المرضي، العالم، وأما غيره من الفساق، فكالعدم، فإمام المسلمين يزوج بناته، وبنات غيره بالولاية العامة، ولم ينكر الأولون عليهم ذلك، فهو يزوج للضرورة، وقضاؤه نافذ[٥].

الفرع الرابع: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في المذهب الحنبلي:

١-الراجح في مذهب الحنابلة أن المسح على الخفين مؤقت بيوم، وليلة للمقيم، وثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر[٦]، إلا أن بعض الحنابلة، كابن تيمية،أفتوا بالقول المرجوح، وهو: وهو: جواز تمديد مدة المسح على الخفين؛ وذلك في حالتي الضرورة، والحاجة، كما في حالة أرض فلاة، أو فيها الثلوج، أو خشي مغادرة الرفقة، وقد جعل ابن تيمية لبس الخف في حالة الضرورة، كلبس الجبيرة في بعض الوجوة[٧].

٢-إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، أو مُحرَّمة، فإن الراجح في مذهب الحنابلة أنه يصلي في كل ثوب بعدد النَّجس، أو المُحرَّم، ويزيد صلاة؛ ليتيقن أنه صلى بثوب طاهر، سواء

---

(١)ينظر: شرح الزقاقية لأبي حفص الفاسي (ص: ٢٦٥).

(٢)ينظر: المهذب للشيرازي (٢٦٧/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٦٠/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٧/٣).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/٧)، مغني المحتاج (٢٥٦/٤).

(٤)ينظر: روضة الطالبين للنووي (٦٤/٧)، مغني المحتاج (٢٥٦/٤)، إعانة الطالبين للبكري (٣٥١/٣).

(٥)ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٧٢/٥)، مغني المحتاج (٢٥٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٥١/٣).

(٦)ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٠٩/١)، الإنصاف للمرداوي (١٧٦/١)، كشاف القناع (١١٤/١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٦/٢١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣١٤/١).

قلت الثياب الطاهرة، أو كثرت، فإن لم يعلم عددها، لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة، ولو كثرت[١]، إلا أن بعض الحنابلة، كابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، أفتوا بالقول المرجوح، وهو: أنه يتحرى، فيصلي في واحد من هذه الثياب صلاة واحدة، وتجزئه، سواء قلت الثياب الطاهرة، أو كثرت؛ وذلك للضرورة، ودفع المشقة[٢].

٣- الراجح عند الحنابلة أنه لا يجوز المسح على الخفِّ المُخرَّق، فمن شروط جواز المسح عليه، أن يكون سميك، مع إمكان المشي عليه[٣]، إلا أن بعض الحنابلة، كابن تيمية، وجده المجد، أفتوا بالقول المرجوح، وهو: جواز المسح على الخفِّ المخرَّق مطلقًا، ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه مُمكِنًا؛ وذلك للحاجة، ورفع الحرج، والمشقة[٤].

قال ابن تيمية: "فكثير من خِفَافِ الناس لا يخلو من فَتْقٍ، أو خَرْقٍ، يظهر منه بعض القدم؛ فلو لم يجز المسح عليها، بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون؛ وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة"[٥].

وقال أيضاً: " فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق، وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك، فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم، ولايمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة"[٦].

الفرع الخامس: نماذج من اختيار المجتهد القول المرجوح في الوقت المعاصر:

١- استعمال الأدوية التي تشتمل على نسب مختلفة من الكحول: أن الراجح عند أكثر أهل العلم المنع من التدواي بما هو محرم، كالخمر[٧]، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي نص نص على: جواز استعمال الأدوية المشتملة على كحول بنسب مستهلكة، تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، وذلك للضرورة التي تبيح المحظور، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما[٨].

كما أجاز المجمع استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الدهون الخارجية، وأوصى شركات تصنيعالأدوية، والصيادلة في الدول الإسلامية،

(١) ينظر: المغني (٤٧/١)، المبدع في شرح المقنع (٤٥/١)، الإنصاف (٧٧/١)، كشاف القناع (٤٩/١).
(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١٧٦/١)، الإنصاف (٧٧/١)، كشاف القناع (٤٩/١).
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٢٤/١)، الإنصاف (١٧٩/١)، كشاف القناع (١١٧/١).
(٤) ينظر: الإنصاف (١٧٩/١)، مجموع الفتاوى (١٧٥/٢١).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢١).
(٦) المصدر السابق (٢١٢/٢١-٢١٣).
(٧)ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٣/٤)، مواهب الجليل (١١٩/١)، المجموع (٥١/٩)، المغني (٤٢٣/٩).
(٨)ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السادسة عشر (٣٤١-٣٤٢).

ومستوردي الأدوية أن يستبعدوا الكحول من الأدوية ما أمكن، واستخدام غيرها من البدائل.

وكذلك أفتوا بالجواز اللجنة الدائمة للإفتاء، بشرط أن تكون نسبة الكحول قليلة،وألا يظهر للكحول لون، ولا طعم، ولا رائحة[١].

٢-استعمال عطور الطيب المعروفة بـالكلونيا: أن الراجح عند متأخري الحنابلة تحريم استعمال الكلونيا؛ بناءً على أن أصلها خمر[٢]، وهو اختيار اللجنة الدائمة[٣]، إلا أن أكثر أكثر المعاصرين،كالشيخ ابن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين،أفتوا بالقول المرجوح، وهو: جواز استعمال الكلونيافي تطهير الجروح، وتعقيمها؛ وذلك للحاجة، وعموم البلوى[٤].

٣-تطهير مياه الصرف الصحي:أن الراجح عند جمهور الفقهاء أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة[٥]، إلا أن أكثر المعاصرين، كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، واللجنة الدائمة، ومجمع الفقه الإسلامي أفتوا بالقول المرجوح، وهو: أن النجاسات تطهر بالاستحالة، ومياه الصرف الصحي، تصبح طاهرة بعد التطهير، وتنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى[٦]، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها؛ وذلك للحاجة الملحة، وعموم البلوى، ويستحسن الاستغناء عنها في الشرب؛ احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع[٧].

٤-تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب: الراجح في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب، بل يصلي إيماءً بالركوع، والسجود إلى القبلة وإلى غيرها، حسب طاقته، ولا يؤخر الصلاة بحال[٨]، إلا أن بعض الحنابلة المتأخرين كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين أفتوا بالقول المرجوح وهو: جواز تأخير

---

(١)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٣٠/٢٥).

(٢)ينظر: الفروع (٣٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١٠٦/١).

(٣)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٤٣/٢٢).

(٤)ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن إبراهيم (٩٣/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٨،٤١/١٠)، مجموع فتاوى، ورسائل العثيمين (٣٧٠/١٢).

(٥)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٦٢/١)، مغني المحتاج (٢٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٥/١)، كشاف القناع (١٩٤/١).

(٦)ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز:https://binbaz.org.sa/، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨٩/١١)، فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩٦/٥)، قرارات المجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الحادية عشرة (٢٥٨).

(٧)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩٦/٥-٩٧).

(٨)ينظر: الفروع (١٢٨/٣)، الإنصاف (٣٥٩/٢)، الإقناع (١٨٨/١).

الصلاة إذا اشتدت الحرب، وبلغ حالاً تعذر معه الإماء، ولم يمكنه أن يتدبر ما يقول، أو يفعل؛ وذلك للضرورة القصوى[١].

٥-**تسعير السلع:** أن الراجح عند جمهور الفقهاء عدم جواز التسعير مطلقاً[٢]، إلا أنه صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بجواز التسعير بشرطين: "أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس، والثاني: ألا يكون سببالغلاء قلة العرض، أو كثرة الطلب، فمتى تحقق فيه الشرطان، كان عدلاً، وضرباً من ضروب الرعاية العامة للأمر؛ كتسعير اللحوم، والأخباز، والأدوية، ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها، وظلم الناس في بيعها"[٣].

فهذا عدول عن القول الراجح، مراعاة للضرورة، وحاجة الناس، ودفع الضرر عنهم، قال الموصلي: "ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، وقد قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع، والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرًا، وإنما هو للضرورة، كما في المخمصة"[٤].

(١)ينظر: تقرير الشيخ ابن باز على زاد المعاد (٢٥٣/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ٤١٢-٤١٣).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٦١/٤)، التاج والإكليل (٢٥٤/٦)، المهذب (٦٤/٢)، روضة الطالبين (٤١٣/٣)، المغني (١٦٤/٤)، مجموع الفتاوى (٧٦/٢٨).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٠١/٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٦١/٤).

الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

١-أن مراعاة الشريعة لحالات الضرورة، والحاجة، والأعذار التي تلِمُّ بالناس، صورة من صور محاسن الشريعة الإسلامية في التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلف.

٢-أن الضرورة، والحاجة الشرعية قد ورد اعتبارهما في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وقواعد الشريعة العامة.

٣- أن العمل بالضرورة، والحاجة الشرعية، لابد له من شروط، وقيود تضبط العمل بهما، حتى يسوغ لأجلهما الترخص بارتكاب المحظور.

٤- إن المرجوح عند الفقهاء، هو: ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له.

٥- أن المراد بالأخذ بالقول المرجوح: هو إعمال المجتهد، أو المفتي قولاً مرجوحاً، وترك الراجح لمقتضى شرعي من ضرورة، أو حاجة.

٦- أن الأصل هو الأخذ بالقول الراجح المستند إلى الدليل الشرعي، ولكن إذا كان هناك ضرورة، أو حاجة، فيجوز حينئذ الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء؛ لوجود المسوغ الشرعي؛ ولأنه أصبح راجحاً من جهة أخرى، وما دام لم يخالف نصاً صريحاً، أو أصلاً قطعياً، أو إجماعاً.

٧- أن العمل بالقول المرجوح،أو الضعيف رخصة، واستثناء من الأصل، فلا يؤخذ إلا بضوابط، وشروط وضعها الفقهاء.

٨- إن الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء يقدم حلولاً عند الضرورة، ويحقق المقاصد، والمعاني التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فالشريعة إنما شرعت لأجل تحقيق المصالح، ودفع المفاسد.

٩- أن عمل المجتهد بالقول المرجوح عند وجود المسوغ الشرعي، يدل على عدم جمود الفقه الإسلامي، ومسايرته للظروف، والأحوال.

قائمة المصادر والمراجع

١-**القرآن الكريم.**

كتب التفسير، وعلوم القرآن:

٢-**تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٣-**تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

كتب الحديث، وعلومه:

٤-**سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥-**سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦-**شرح النووي على صحيح مسلم:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧- **صحيح أبي داود:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، بن نجاتي بن آدم، الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨-**صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩-**صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠-**مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ .

١١-**نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٢-**الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ

١٣-**الإحكام في أصول الأحكام:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤-**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي، والإمام**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

١٥-**أدب المفتي، والمستفتي:**عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق:موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم، والحكم، المدينة المنورة، الطبعةالثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦-**الأشباه، والنظائر على مذهب أبي حنيفة:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

١٧-**الأشباه، والنظائر:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٨-**الأشباه، والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٩-**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠-**البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١-**البرهان في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢-**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣-**التقرير، والتحبير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤-**التصحيح، والترجيح على مختصر القدوري:** العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥-**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٦-**حقيقة الضرورة الشرعية:** محمد بن حسين الجيزاني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

٢٧-**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية:** د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨-**شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.

٢٩-**شرح القواعد الفقهية:** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٠-**شرح الكوكب المنير:** تقي الدين، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٣١-**شرح المجلة:** محمد خالد الأتاسي، مكتبة رشيدية، بشاور، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٢-**شرح مختصر الروضة:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٣-**العدة في أصول الفقه:**القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٤-**العرف، والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب:** عمر

بن عبد الكريم الجيدي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥-**العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود، والأحكام:** أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني، دار الأفق العربية، مصر، ١٤٣٢ه.

٣٦-**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه، والنظائر:** أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧-**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:**أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي،عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٨-**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد بن الحسن الحجوري الثعالبي، مطبعة النهضة، تونس، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٩-**الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية**: محمد بن سليمان الكردي، الشافعي، دار نور الصباح، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٠-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، مضبوطة، منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.

٤١-**القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع منها:**د. صالح غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٢-**القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق،ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٣-**القواعد النورانية الفقهية:**أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،تحقيق: د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٤-**القواعد:** أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٤٥-**كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٦-**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٤٧-**مراعاة الخلاف عند المالكية، وأثره في الفروع الفقهية:** محمد أحمد شقرون، دار البحوث،والدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٢م.

٤٨-**مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال العمل الفاسي؛ لأبي زيد الفاسي:** أسماء المخطوبي، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

٤٩- **المستصفى:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠- **المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية، والأندلس، والمغرب:**أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٥١-**مقاصد الشريعةالإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

٥٢-**المنثور في القواعد الفقهية:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣-**الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٤-**نشر البنود على مراقي السعود:** عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،مطبعة فضالة، المغرب.

٥٥-**النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس، وغيرهم من البدو،والقرى:** مهدي الوزاني، طبعة وزارة الأوقاف، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

كتب الفقه:

٥٦-**الاختيار لتعليل المختار:**عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٥٧-**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي،دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨-**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:**موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الصالحي، الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،

بدون تاريخ.

٦٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٦١- **البهجة في شرح التحفة:** علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي،تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٢- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- **التاج، والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٦٤- **حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥- **حاشية البجيرمي على الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، المصري، الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:**أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، العدوي،تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار، الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي،تحقيق: الشيخ علي م معوض، و الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧٠- **الدر المختار:** محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧١- **روضة الطالبين، وعمدة المفتين:** أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٢-**الشرح الكبير على متن المقنع:**عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،الجماعيلي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٧٣-**الشرح الممتع على زاد المستقنع:**محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧٤- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٥- **الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٧٦- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٧- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٧٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٧٩- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٠- **مجموعة رسائل ابن عابدين:** السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، المطبعة العثمانية، ١٣٢١هـ.

٨١- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، البخاري، الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤- **المغني:** موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٨- **مواهب الخلاق شرح التاودي للامية الزقاق:** لأبي الشتاء بن الحسن الغازي، الصنهاجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ه-١٩٥٥م.

٨٩- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي:** الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه

٩٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩١- **نهاية المطلب في دراية المذهب:**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٢- **الوسيط في المذهب:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

كتب الفتاوي:

٩٣- **أبحاث هيئة كبار العلماء:** هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٩٤- **أصول الإفتاء، وآدابه:** محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٩٥- **أصول الفتوى، والقضاء في المذهب المالكي:** الدكتور محمد رياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه.

٩٦- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية:** الدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.

٩٧- **فتاوى السبكي**: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٩٨- **الفتاوى الفقهية الكبرى**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمع: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٩٩- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، الحنبلي، الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٠-**فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى:** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ط، د.ت.

١٠١-**فتاوى، ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:** محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع، وترتيب، وتحقيق: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة،مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٠٢-**الفتوى في الشريعة الإسلامية:** عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠٣-**مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٤-**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:**عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه، وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٠٥-**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع،وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ هـ.

كتب اللغة والنحو:

١٠٦-**الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

١٠٧-**القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٨-**لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤،٣هـ.

١٠٩-**المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١٠-**المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١١١-**معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٢-**النهاية في غريب الحديث، والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي،ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

كتب أخرى:

١١٣-**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون طبعة، بدون تاريخ.

مواقع على الإنترنت:

١١٤- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/

١١٥- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa/